ليس كلُّ من أمسَكَ قَلَماً أهْلاً لنقْدِ

ابنِ تَيْمِيَة

-رحمه الله-

من مقالات فضيلة الشيخ

سعيّد بن هليّل العمر

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

ليس كلُّ من أمسَكَ قَلَماً أهْلاً لنقْدِ ابنِ تَيْمية

-رحمه الله-

لَيْسَ نَقْدُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَا مُنَاقَشَةُ مَنْهَجِهِ وَعَقِيدَتِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَتَحْرِيرِهِ لِلْمَسَائِلِ، وَنَقْدِهِ لِلرِّجَالِ وَجَرْحِهِ لَهُمْ وَشِدَّتِهِ عَلَيْهِمْ، أَمْرًا مَقْبُولًا مِمَّنْ لَمْ يَصِلْ كَعْبُهُ فِي الْعِلْمِ فِضْلًا عَنْ مَعْرِفَةِ طَرِيقَتِهِ وَمَنْهَجِهِ.

فَالْخَوْضُ فِي تُرَاثِ إِمَامٍ كَابْنِ تَيْمِيَةَ لَيْسَ مُبَاحًا لِكُلِّ وَرَّاقٍ، وَلَا لِكُلِّ صَحَفِيٍّ، وَلَا لِكُلِّ مُصَحَفِيٍّ، وَلَا لِكُلِّ مُتَعَالِمٍ ظَنَّ أَنَّ مُطَابَقَةَ النُّسَخِ وَتَحْقِيقَهَا تَمْنَحُهُ أَهْلِيَّةَ الْحُكْمِ عَلَى مَشْرُوعٍ عِلْمِيٍّ امْتَدَّ قُرُونًا، وَتَوَارَثَتْهُ الْأَجْيَالُ تِلْوَ الْأَجْيَالِ، وَأَصْبَحَ إِمَامًا لِلْأُمَّةِ وَشَيْخًا لِلْإِسْلَامِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَمِحْنَةً لِأَهْلِ الْبِدَعِ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ سَلَفِيٌّ وَلَا يُبْغِضُهُ أَوْ يَنْتَقِدُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ أَوْ خَلَفِيٌّ.

فَابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ كِتَابٍ عَابِرٍ أَوْ رَأْيٍ طَارِئٍ؛ بَلْ كَانَ إِمَامًا وَاسِعَ الِاطِّلَاعِ، شَدِيدَ الْعِنَايَةِ بِالنُّصُوصِ، قَوِيَّ الْحُجَّةِ، دَقِيقَ النَّظَرِ، كَثِيرَ التَّحْرِيرِ لِلْمَسَائِلِ، جَامِعًا بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعْرِفَةِ أَقْوَالِ السَّلَفِ، وَالنَّظَرِ فِي مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلَاسِفَةِ، مَعَ قُدْرَةٍ ظَاهِرَةٍ بَاهِرَةٍ عَلَى الْمُنَاقَشَةِ وَالْجَدَلِ وَإِلْزَامِ الْخَصْمِ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ اتِّسَاعُ مُؤَلَّفَاتِهِ وَتَنَوُّعُهَا؛ فَفِي (دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ) نَاقَشَ أُصُولًا كَلَامِيَّةً وَفَلْسَفِيَّةً مُطَوَّلَةً، وَفِي (بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ) بَسَطَ الْقَوْلَ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ، وَفِي (مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ) نَاقَشَ أُصُولَ الْإِمَامَةِ الرَّافِضِيَّةِ وَالِاحْتِجَاجَاتِ الْكَلَامِيَّةَ، وَفِي (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى) اجْتَمَعَتْ لَهُ أَجْوِبَةٌ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَالسُّلُوكِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ الَّتِي مَلَأَتِ الْآفَاقَ وَتَنَاقَلَتْهَا الرُّكْبَانُ فِي سَالِفِ الْأَزْمَانِ.

حَتَّى جَاءَ عَصْرُ النَّهْضَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَجَمَعَ اللهُ لَهُ مَا لَمْ يُجْمَعْ لِغَيْرِهِ مِنْ هَذَا التُّرَاثِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَصْبَحَ مَنَارًا لِلْأُمَّةِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالسُّلُوكِ وَالْمِنْهَاجِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَحُجَّةً عَلَى الْخُصُومِ مَهْمَا تَنَوَّعَتْ مَشَارِبُهُمْ وَتَنَوَّعَتْ طَوَائِفُهُمْ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُدَهُ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَقْتَطِعَ عِبَارَةً مِنْ سِيَاقِهَا، أَوْ يَنْقُلَ قَوْلًا مَبْتُورًا، أَوْ يَعْتَمِدَ عَلَى فَهْمِهِ الْقَاصِرِ ثُمَّ يَبْنِيَ عَلَى ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا عَلَى عَقِيدَتِهِ وَمَنْهَجِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ وَشِدَّتِهِ وَأُسْلُوبِهِ وَإِفْحَامِهِ لِخُصُومِهِ.

فَشَهَادَاتُ مَنْ خَالَفُوهُ أَوْ عَاصَرُوهُ أَوْلَى مِنْ نَقْدِ وَرَّاقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ تَيْمِيَةَ مَفَاوِزُ.

فَقَدْ وَصَفَهُ تِلْمِيذُهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ أَصْحَابِهِ مُلَازَمَةً لَهُ، فقال –رحمه الله:

> *"وَكَانَ رَحِمَه الله سَيْفا مسلولا على الْمُخَالفين وشجى فِي حلوق أهل الْأَهْوَاء المبتدعين وإماما قَائِما بِبَيَان الْحق ونصرة الدّين وَكَانَ بحرًا لَا تكدّره الدّلاء وحبرًا يَقْتَدِي بِهِ الأخيار الألبّاء"*
>
> *[الْعُقُود الدُّرِّيَّة فِي مَنَاقِب شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَّة (ص ٢٦)]*

وَهِيَ شَهَادَةُ مُحِبٍّ لَا شَهَادَةُ خَصْمٍ، لَكِنَّهَا تُوَثِّقُ صُورَةَ تَلَامِيذِهِ عَنْ سِعَةِ عِلْمِهِ.

وَقَالَ تِلْمِيذُهُ الْمُتَمَسِّكُ بِغَرْزِهِ وَالسَّائِرُ عَلَى أَثَرِهِ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ –رحمه الله–:

> *"فَمَا أَعْلَمُ أَنِّي انْتَفَعْتُ بِوَصِيَّةٍ فِي دَفْعِ الشُّبُهَاتِ كَانْتِفَاعِي بِذَلِكَ" .*
>
> *[مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (ج ١/ ٤٤٣)]*

وَقَالَ أَيْضًا:

> *"وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ فِرَاسَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ أُمُورًا عَجِيبَةً، وَمَا لَمْ أُشَاهِدْهُ مِنْهَا أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ، وَوَقَائِعُ فِرَاسَتِهِ تَسْتَدْعِي سِفْرًا ضَخْمًا" .*
>
> *[مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (ج ٢/ ٤٨٩)]*

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمُخَالِفِينَ، فَقَدْ نَقَلَ الذَّهَبِيُّ –مَعَ خِلَافِهِ مَعَ ابْنِ تَيْمِيَةَ– ثَنَاءً بَالِغًا عَلَيْهِ، فَقَالَ:

> ***"فَلَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ: إِنِّي مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَهُ، وَأَنَّهُ مَا رَأَى مِثْلَ نَفْسِهِ".***
>
> *[ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤/٤٩٧)]*

۞ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْتَلِفَ مَعَهُ، فَلْيَخْتَلِفْ مَعَهُ بِعِلْمٍ مِثْلِ عِلْمِهِ، أَوْ بِأَدَوَاتِ الْعِلْمِ الَّتِي تُمَكِّنُهُ مِنْ فَهْمِ كَلَامِهِ.

أَمَّا أَنْ يُجْعَلَ ابْنُ تَيْمِيَةَ مَادَّةً لِلسُّخْرِيَةِ، أَوْ أَنْ تُعْرَضَ بَعْضُ عِبَارَاتِهِ فِي مَقَالَةٍ صَحَفِيَّةٍ أَوْ مَنْشُورٍ عَابِرٍ، أَوْ مَجْمُوعٍ لِلْبَيْعِ ثُمَّ يُقَالَ: هَكَذَا كَانَتْ عَقِيدَةُ ابْنِ تَيْمِيَةَ، أَوْ هَكَذَا كَانَ مَنْهَجُهُ، أَوْ لَا يُوَافَقُ عَلَى قَوْلِهِ؛ فَهَذَا لَيْسَ نَقْدًا عِلْمِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ تَهْوِينٌ مُخِلٌّ لِمَشْرُوعٍ عِلْمِيٍّ عَظِيمٍ انْتَفَعَتْ مِنْهُ الْأُمَّةُ قَاطِبَةً وَمَا زَالَتْ تَنْهَلُ مِنْ تُرَاثِهِ.

وَلَيسَ الْعَيبُ أَنْ يَقولَ الْإِنسَانُ: «لَا أَعْلَمُ»، وَإِنَّمَا الْعَيبُ أَنْ يَتَصَدَّرَ فِيمَا لَا يُحْسِنُ، ثُمَّ يَجْعَلُ جُرْأَتَهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ دَلِيلًا عَلَى عِلْمِهِ وَقُوَّةَ نَقْدِهِ مَعَ جَهْلِهِ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى:

> ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
>
> [سورة النحل: ٤٣]، [الأنبياء: ٧].

۞ فَإِذَا كَانَ اللهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ عِلْمِيًّا وَعَقَدِيًّا وَمَنْهَجِيًّا ثُمَّ يُنَصِّبُ نَفْسَهُ حَكَمًا عَلَى أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ؟

فَمَنْ أَخْطَأَ فِي فَهْمِ حَدِيثِ: «حَتَّى يَضَعَ فِيهَا الْجَبَّارُ قَدَمَهُ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُصَوِّبَ أَوْ يَتَعَقَّبَ ابْنَ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ.